E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/83/Add.1
21 December 2000

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

تقرير أعدته السيـــدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وهو مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤

إضافـــــة

زيارة إلى كنـــدا

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ - ٤	٢
أولا- برنامج الزيارة	٥ - ١٦	٣
ثانيا- السياق العام للهجرة في كندا	١٧- ٤٦	٧
ثالثا- ملاحظات عامة وحالات فردية	٤٧- ٧٠	١٥
ألف- المهاجرون وطالبو اللجوء رهن الاحتجاز	٤٨- ٦٤	١٥
باء- العاملون في المنازل وأعضاء أسرهم	٦٥- ٦٨	٢١
جيم- العمال المؤقتون	٦٩- ٧٠	٢٢
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات	٧١- ٩٦	٢٣
ألف- الاستنتاجات	٧١- ٨١	٢٣
باء- التوصيات	٨٢- ٩٦	٢٥

مقدمـــــة

١- بناء على دعوة من حكومة كندا، قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بزيارة كندا في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ووجهت الحكومة دعوتها ردا على طلب ورد في رسالة موجهة إلى جميع الحكومات تحيطها علما بتعيين المقررة الخاصة وبأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤، الذي حددت فيـــه الولاية، طالبة من الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومشجعة إياها على النظر في دعوتها لزيارة بلدانها. وكـــانت دعـــوة الحكومـــة الكندية أول دعوة تتلقاها المقررة الخاصة، وقد قررت قبولها نظرا للعدد الكبير من المهاجرين الذين تستقبلهم كندا.

٢- وتغتنم المقررة الخاصة هذه الفرصة لتعرب عن شكرها لحكومة كندا لدعوتها لزيارة البلد ولما قدمته إليها مـــن مساعدة وتعاون قيمين، الأمر الذي سهل عملها إلى درجة كبيرة. وقبل الاضطلاع بالبعثة، اتصلت المقررة الخاصة وموظفو الدعم التابعين لها بالبعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي قامت بدور هام في أعمـــال التخطيط للزيارة وتسهيلها. وخلال فترة إقامتها في كندا، لبت السلطات جميع طلباتها المتعلقة بعقد اجـــتماعات. وتمـــتعت المقررة الخاصة كما تمتع موظفوها بحرية تنقل كاملة وإمكانية الاتصال دون قيد بالأفراد والمنظمات غير الحكومية. وتلاحظ مع الامتنان أنها تمكنت من القيام بزيارتها بجو اتسم بالشفافية والانفتاح. وتود أيضـــا أن تعرب عن بالغ شكرها للمساعدة التي تلقتها من العديد من المنظمات غير الحكومية ومن الأفراد الذين تمكـــنت من مقابلتهم خلال فترة إقامتها في كندا. وتعرب عن امتنانها للدعم السوقي المقدم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أوتاوا.

٣- ولا يحل هذا التقرير، ولا يمكنه أن يحل، محل عمليات التحقيق الرسمية. ويقتصر في نطاقه على الولاية التي كـــلفت بها المقررة الخاصة ويركز على الحالة الراهنة. أما تشخيص حالة الهجرة المعقدة السائدة في كندا اليوم، فيتطلب مناقشة تتجاوز نطاق هذا التقرير وأهدافه.

٤- وتســـتند الاستنتاجات والملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى المعلومات التي تم جمعها أثناء البعثة وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وأولت المقررة الخاصة، في هذا الصدد، أهمية خاصة للمسائل التالية: تنظيم الهجرة في كندا؛ والتدابير التي اعتمدتها الحكومة لكفالة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛ والوسائل والسبل المستخدمة لمكافحـــة مـــا يســـمى بالهجرة غير القانونية؛ ومدى إمكانية الاعتماد على عمليات التحقيق التي اضطلعت بها الســـلطات في الحوادث التي تم النظر فيها؛ والتدابير المعتمدة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.

أولا- برنامج الزيارة

٥- عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، ووزارة الجنسية والهجرة في كندا، ومجلس الهجرة واللاجئين، على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، ومع ممثلي حكومات المقاطعات. وعقدت اجتماعات أيضا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في مونتريال وتورونتو وفانكوفر. واجتمعت، من ضمن من اجتمعت بهم، بمنظمات غير حكومية تعمل في مجال حالة المهاجرين من مختلف مناطق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، ومع العاملات في المنازل (اللواتي يطلق عليهن اسم "مقدمات الرعاية المقيمات في المنازل") وطالبي اللجوء. وفي جميع المدن، باستثناء أوتاوا، زارت مراكز احتجاز وتمكنت من مقابلة بعض المحتجزين فيها. وخلال جميع زياراتها، طلبت مقابلة نساء بغية تحليل المسألة من منظور المرأة. وطلبت أيضا مقابلة مختلف الأمهات والأشخاص الذين ينتمون إلى ما يعرف في كندا باسم "الأقليات المرئية" بغية تحليل المسألة من حيث عواقبها على الأطفال والعلاقة بين ظاهرة الهجرة ومسألة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب. وفي الميدان الأكاديمي، عقدت اجتماعات مع أعضاء مختلف الجامعات الكندية.

٦- واجتمعت المقررة الخاصة، خلال الجزء الأول من بعثتها، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر، بمسؤولين وبمؤسسات رسمية في أوتاوا. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، حضرت اجتماعا إعلاميا شارك في تنظيمه ورئاسته السيدة جانيس كوشران، نائبة وزيرة الجنسية والهجرة، والسيد مايكل دورايس نائب الوزير المعاون في الوزارة ذاتها. وفي اليوم نفسه، شاركت في مائدتين مستديرتين نظمتهما وزارة الجنسية والهجرة في كندا وقامت برئاستهما السيدة روزالين فريث، مديرة فرع الإدماج، وقدم فيهما موظفون من تلك الوزارة عروضا عن نظام انتقاء وإدماج المهاجرين واللاجئين في كندا. ثم حضرت حفل استقبال أقامته وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية على شرفها، واجتمعت خلاله بعدد كبير من كبار موظفي فرع حقوق الإنسان وأعضاء الدائرة الأكاديمية. ومن بين أعضاء الوزارة الآخرين الذين تحدثت إليهم مدير فرع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، ومستشار شؤون الهجرة واللاجئين، ونائب المدير المسؤول عن العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وخلال فترة إقامتها في أوتاوا، حضرت مائدة مستديرة نظمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، وأدلى خلالها ببيانات ممثلون عن كل من مجلس الهجرة واللاجئين، والدوائر المهتمة بالعدالة وتنمية الموارد البشرية ومركز المرأة والتراث الكندي واللجنة الكندية لحقوق الإنسان. وقام السيد جو فونتانا، رئيس اللجنة المعنية بالجنسية والهجرة وعضو البرلمان الكندي، بتنظيم عشاء عمل على شرف المقررة الخاصة حضره أعضاء في اللجنة البرلمانية. واجتمعت المقررة الخاصة أيضا مع أفراد من وزارة العدل، وقبل الذهاب إلى تورنتو، اجتمعت مع السيد بيتر شولر، رئيس مجلس الهجرة واللاجئين.

٧- وفي أوتـــاوا، زارت المقـــررة الخاصة المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واجتمعت مع السيدة جودث كومين. وقابلت أيضا مختلف ممثلي المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم الأمين العام للقسم الكندي من منظمة العفو الدولية، وممثل عن الخدمات الاجتماعية الدولية لكندا، و ممثلين عن هيئة النساء من المهاجرين والأقليات الواضحة ضد الاستغلال، وممثلين عن المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان.

٨- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، زارت المقررة الخاصة مدينة تورنتو حيث عقدت اجتماعات مع عدد من كبار أعضاء وزارة الجنسية والهجرة في كندا والمكتب الإقليمي لمجلس الهجرة واللاجئين. وأجرت محادثات مع عدة أفراد منهم السيدة آيرين بادر، المديرة الإقليمية لوزارة الجنسية والهجرة في كندا، والسيدة شيريل مونرو، مديـــرة شـــعبة الانـــتقاء والإدماج واللجوء التابعة للمجلس، والسيد بيير جولان، مدير وزارة التوطين ومرافئ الدخول. وقامت المقررة الخاصة، خلال زيارتها إلى مكاتب المجلس في تورونتو، بحضور جلسة للبت في منح مركز اللاجئ لمواطن صومالي أم لا. وبعد الجلسة، سنحت لها فرصة مناقشة مسائل مختلفة مع أعضاء المجلس المسؤولين عـــن الـــبت في مسألة منح مركز اللجوء. وعقدت أيضا اجتماعات عمل مع السيدة آيرين بادر، مديرة المكتب الإقليمي لوزارة الهجرة في أونتاريو، وموظفي ذلك المكتب، وممثلين عن حكومة المقاطعة.

٩- ثم توجهـــت المقـــررة الخاصـــة إلى مركز الاستقبال الذي تديره وكالة كوستي (COSTI)، وهي وكالة للخدمات الاجتماعية والتعليم، حيث تمكنت من الحديث مع عدد من طالبي اللجوء. وقد أنشأت وكالة كوستي الجالية الإيطالية في كندا من أجل تنسيق عدد من الخدمات المتاحة للمهاجرين خلال فترة ما بعد الحرب. وتتمثل ولاية كوستي في توفير الخدمات للأشخاص الذين وصلوا مؤخرا إلى كندا وأفراد أسرهم. وزارت المقررة الخاصة مركـــز الاستقبال واجتمعت مع مجموعة من اللاجئين الذين وصلوا مؤخرا إلى كندا وكانوا يحضرون درسا عن التعـــبير عن النفس يقدمه عالم نفساني. وأجرى الأفراد الذين حضروا الدرس مناقشة مفتوحة مع المقررة الخاصة أعربوا خلالها عن آمالهم وشواغلهم. وبناء على طلب المقررة الخاصة، سمحت لها وزارة الجنسية والهجرة في كندا بـــزيارة مركز "سليبرتي إن" لاحتجاز المهاجرين، حيث تمكنت بعد تفقد المكان من مقابلة عدد من المحتجزين من الذكور والإناث.

١٠- وفي تورنـــتو أيضـــا حضـــرت المقررة الخاصة المنتدى المعني بالهجرة الذي عقده الفريق العامل الكندي الآســـيوي (منظمة غير حكومية)، وحضره أعضاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال، بما في ذلـــك مؤتمـــر العمـــال الكندي، والجمعية التعاونية للعاملات في المنازل، (منظمة غير حكومية)، وهيئة العمال الزراعيين المهاجرين، والهيئة الأمريكية المتحدة لعمال المزارع، والاتحاد الدولي للعمال في مجال الأغذية والتجارة، والمنظمة التعاونية للنساء المهاجرات، وممثل عن كلية "فرونتير". وفيما يتعلق بالمهاجرين غير الحائزين على وثائق رسميـــة، أدلى ببيانات ممثلون عن المنظمات التالية: مركز المشورة القانونية لأهالي الصين وجنوب شرق آسيا في

مدينة تورنتو الكبرى ومركز بارك ديل للمشورة القانونية وفريق الدفاع عن حقوق المهاجرين العاملين في مجال الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت المقررة الخاصة مع ممثلين عن اللجنة المشتركة بين الكنائس بشأن اللاجئين، ومشروع تورنتو للبحوث، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة، والخبيرة المستقلة هيلين موسى، وراتنا أوميدفار، وأندرو برووير من مؤسسة ماي تري، والسيدة أبيجيل باكان من كلية العلوم السياسية في جامعة كوين، وهيئة "إنترسيد"، والسيد مايكل كريول من مركز دراسات اللاجئين التابع لجامعة يورك. وفي سياق هذه الاجتماعات، مكن المنظمون المقررة الخاصة من الاجتماع شخصيا مع مهاجرين ومهاجرات تقوم المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال الممثلة بتناول حالاتهم. والتقت أيضا مع عاملات في المنازل من الفلبين، وعاملين زراعيين مؤقتين، وامرأتين مهاجرتين قالتا إنهما تعملان في تجارة الجنس.

١١- وبعد ظهر يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر، سافرت المقررة الخاصة إلى فانكوفر حيث مكثت حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر. وخلال زيارتها لهذه المدينة، عقدت اجتماعات مع ممثلي حكومة كولومبيا البريطانية، والمكتب الإقليمي لوزارة الجنسية والهجرة في كندا، ومجلس الهجرة واللاجئين. وأجرت مقابلات مع عدة أشخاص منهم السيد مايكل سميث، المدير الإقليمي لوزارة الجنسية والهجرة، وموظفين في مكتبه، والسيد ريتشارد جاكسون، مساعد نائب رئيس شعبة البت في مركز اللاجئين المشمولين بالاتفاقية التابع لمجلس الهجرة واللاجئين. وشاركت في مائدة مستديرة نظمتها حكومة كولومبيا البريطانية وحضرها السيد بيرت فيبس، نائب مدير المقاطعة لإدارة احتجاز البالغين، والسيدة ماري كلير زاك، مديرة شعبة الاتصال المجتمعي داخل وزارة كولومبيا البريطانية للتعدد الثقافي والهجرة.

١٢- وعقدت المقررة الخاصة اجتماعا في جامعة سيمون فريزر، حضره مختلف أعضاء الهيئة التدريسية وممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل المباشر ضد استغلال اللاجئين، ومنظمة الكنديين الفلبيين، ورابطة فانكوفر للكنديين الصينيين، ومجموعة دعم المرضين الفلبينيين، ومركز النساء الفلبينيات في كولومبيا البريطانية (مركز كالايان)، ومجموعة المهاجرين الفلبينيين، وشبكة فانكوفر للاجئين، ولجنة قوس قزح للاجئين، ومكتب اللاجئين التابع للجنة المركزية لطائفة المينونايت، وخدمات الاستقبال والتوجيه، والتحالف ضد الاتجار بالمرأة - كندا، ومركز فريدا للبحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل، والمؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وعدد من المحامين الممثلين لطالبي اللجوء في هذه المنطقة. وتمكنت المقررة الخاصة أيضا من التحدث مع مختلف المهاجرين. وقامت بزيارة مركز بورنبي الاصلاحي للنساء حيث تحدثت مع ١٤ امرأة من أصل صيني، كانت ١٠ منهن ضمن مجموعة من المواطنين الصينيين الذين وصلوا إلى سواحل كولومبيا البريطانية في قوارب مختلفة في عام ١٩٩٩، ووصلت ٤ منهن إلى مطار فانكوفر. وأجرت الممثلة الخاصة مقابلات منفصلة مع ثلاث منهن، وأرسلن إليها سردا خطيا عن حالتهن.

١٣- وقبل مغادرة فانكوفر، حضرت المقررة الخاصة اجتماعا آخر مع ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية والمحامين الممثلين لطالبي اللجوء وفرادى المهاجرين الذين قامت هذه المنظمات بدعوتهم الى مقابلتها. ومن ضمن الأشخاص الذين أجرت المقررة الخاصة مقابلة معهم، عدد من العاملات الفلبينيات في المنازل، ومواطنان صينيان أحدهما رجل والآخر امرأة. وقابلت المقررة الخاصة المرأة الصينية على انفراد، وكانت قد وصلت إلى كندا في أحد القوارب الوارد ذكرها أعلاه، وأبلغت المقررة الخاصة عن تجربتها الشخصية خلال عملية مغادرة الصين والوصول إلى كندا والاحتجاز في سجن الأمير جورج وإطلاق سراحها بعد ذلك.

١٤- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، سافرت المقررة الخاصة إلى مونتريال حيث كانت في استقبالها السيدة مادلين غانيه، النائبة المساعدة لوزيرة الجنسية والهجرة داخل حكومة كيبك. وقابلت أيضا عددا من رؤساء وموظفي المكتب الإقليمي لوزارة الجنسية والهجرة.

١٥- وفي مونتريال، أجرت المقررة الخاصة مقابلات مع عدة أشخاص منهم ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مائدة التشاور، والمجلس الكندي للاجئين، والمؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، ومجموعة دعم العاملين الفلبينيين، ومجموعة دعم الآباء الفلبينيين، ومنظمة كيبك للنساء الفلبينيات، ورابطة العلاملات في المنازل في كيبك، ومنتدى تقديم المساعدة للواصلين الجدد، واللجنة الكيبكية للاعتراف بحقوق العمال الهايتيين في الجمهورية الدومينيكية، ومنظمة مؤازرة اللاجئين في مونتريال. وزارت المقررة الخاصة مركز احتجاز لافال وأجرت مقابلات مع شخص من كوستاريكا، وآخر من هايتي، وثالث من باكستان، الذين وصفوا حالتهم الشخصية والأسباب التي أدت إلى تلك الحالة.

١٦- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، سافرت المقررة الخاصة إلى أوتاوا حيث اجتمعت مع السيدة ألينور كابلان، وزيرة الجنسية والهجرة، وأعضاء آخرين في وزارة الجنسية والهجرة من أجل القيام بآخر تبادل للآراء قبل مغادرتها. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، حضرت المقررة الخاصة في أوتاوا اجتماعا برئاسة السيدة جوان أتكنسون، النائبة المساعدة للوزيرة، وحضره أيضا ممثلون عن جميع الوزارات الحكومية المسؤولة عن المسائل المرتبطة بالهجرة في كندا من وزارة الجنسية والهجرة، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، ومجلس الهجرة واللاجئين. وفي هذا الاجتماع، أعربت المقررة الخاصة عن شكرها للمسؤولين على الفرص التي مكنتها من الاضطلاع بمهمتها وزيارة جميع مراكز الاحتجاز التي كانت مهتمة بها.

ثانيا – السياق العام للهجرة في كندا

١٧- إن كندا طرف في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريبا، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الإضافيين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧. غير أنـــه عند إنجاز هذا التقرير، لم تكن كندا قد صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

١٨- وتبين الإحصاءات أن كندا هي البلد الذي يستقبل أكبر عدد من المهاجرين سنويا نسبة إلى عدد السكان. وتمـــنح الحكومة، بموجب سياستها المتعلقة بالهجرة، حق الدخول لحوالي ٠٠٠ ٢٢٥ فرد سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب الحصول على مركز اللجوء في كندا عدد يتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و٠٠٠ ٣٥ فرد في السنة. وبالنسبة لعـــام ٢٠٠٠، تقـــدر وزارة الجنسية والهجرة ارتفاع عدد المهاجرين من ٩٠٠ ١٧٧ إلى ٧٠٠ ١٩٥، في حين سيكون عدد اللاجئين قد ازداد من ١٠٠ ٢٢ إلى ٣٠٠ ٢٩، كما يرد في خطة الهجرة السنوية لعام ٢٠٠٠ التي سلمتها السيدة إلينور كابلان، وزيرة الجنسية والهجرة، إلى المقررة الخاصة.

١٩- وكانت كندا ولا تزال بلد هجرة؛ فيتألف عدد سكانها الحالي البالغ حوالي ٣٠ مليون نسمة، من مجموعة متـــنوعة مـــن الناس الذين ينحدرون من مختلف مناطق العالم. وحتى منتصف الستينات، كانت الهجرة من أصل أوروبي أساســـا. وتغيرت هذه السمة مع صدور قانون الهجرة لعام ١٩٧٦، الذي نص على معايير أوسع نطاقا للانتقاء استنادا إلى المساهمة الاقتصادية المقدرة في البلد، وإلى سياسات لم شمل الأسر.

٢٠- ويمثل قانون الهجرة لعام ١٩٧٦، بتغيراته وتعديلاته، مجموعة القواعد الرئيسية بشأن مسائل الهجرة. ومن المقـــرر أن يســـتبدل هـــذا القانون بقانون جديد للهجرة، كان وقت إنجاز هذا التقرير في شكل مشروع قانون (مشـــروع القانون C-31)، يناقش حاليا في البرلمان. ووفقا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، يرمي مشروع القانون إلى تبسيط قانون الهجرة القائم.

٢١- ويحدد قانون عام ١٩٧٦ مجالات الاختصاص ما بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات. وفي حالة خلاف ترجح كفة التشريع الاتحادي. وتوجد اتفاقات مختلفة مع مختلف المقاطعات، وتجدر الإشارة فيما بينها إلى كيبك بصورة خاصة، إذ يوجد فيها نظام خاص. وتحدد المقاطعات أهلية مقدمي الطلبات وتبت الحكومة الاتحادية في مســـألة قـــبولهم. وفي الجـــزء الأول من القانون المذكور أعلاه، تنص المادة ٦(١) على المعايير المتعلقة بانتقاء المهاجرين.

٢٢- ووفقا للمعلومات المقدمة من وزارة الجنسية والهجرة، فإن معظم الناس الذين يصلون إلى كندا بهدف الاستقرار هناك يقومون بذلك بصفتهم مهاجرين مقيمين، وهو المصطلح الوارد في القانون. ويحق لهؤلاء المهاجرين المقيمين الحصول على الجنسية الكندية بعد ثلاث سنوات من الإقامة المتراكمة في غضون فترة أربع سنوات. وبموجب المادة ٦(١) الوارد ذكرها أعلاه، وضعت كندا نظاما للهجرة يشمل الفئات التالية: المهاجرون المستقلون، والمهاجرون المباشرون للأعمال الحرة، والأقارب، واللاجئون المشمولون بالاتفاقية، والمهاجرون الذين يسمح لهم بالدخول لأسباب تجارية أو استنادا إلى روابط أسرية. ووفقا للحكم الوارد أعلاه من قانون عام ١٩٧٦، "يجوز منح حق الإقامة لأي مهاجر، وهذا يشمل اللاجئين المشمولين بالاتفاقية، وجميع المعالين من قبله، إذا ثبت لموظف الهجرة أن المهاجر يلبي معايير الانتقاء المعمول بها". ويجوز للمواطنين الكنديين والمقيمين الدائمين في كندا رعاية أي قريب أو مهاجر ينتمي إلى إحدى الفئات المعترف بها في القانون يتقدم بطلب الإقامة.

٢٣- ويشمل القانون طريقتين لطلب الحصول على مركز المهاجر. أولا، هناك الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين خارج كندا ويصلون إلى البلد بضمانات للإقامة الدائمة، ثم هناك الأشخاص الذين يطلبون اعتبارهم لاجئين عند مرفأ الدخول إلى البلد أو داخلها. وتدير كندا ثاني أكبر برنامج لإعادة توطين اللاجئين في العالم، متبعة نهجا واسع النطاق لاتفاقية عام ١٩٥١. وخلال العقد الماضي، أعادت كندا توطين أكثر من ٠٠٠ ١٤٠ لاجئ من جميع القارات. وعلى الرغم من أن الحكومة تقوم برعاية الأغلبية العظمى من حالات إعادة التوطين فإن، القانون يسمح أيضا بإمكانية الرعاية الخاصة. ويوجد لدى الحكومة نظام متطور جيدا للحماية والاستقبال. وزارت المقررة الخاصة مركز استقبال في تورنتو تديره وكالة كوستي، وهي منظمة تقدم المساعدة الاجتماعية والتعليم للواصلين الجدد إلى كندا، وتمكنت من الوقوف على التسهيلات المقدمة، ومن التحدث مع مجموعة من اللاجئين النازلين فيها.

٢٤- ومنذ عام ١٩٨٩، يتم البت في أهلية طالبي اللجوء عند مرفأ الدخول أو داخل كندا بواسطة عملية شبه قضائية تضطلع بها هيئة مستقلة لصنع القرار يطلق عليها اسم مجلس الهجرة واللاجئين. وينص القانون على ثلاث مراحل لتحديد إجراء البت في أهلية اللاجئ. وترتبط المرحلة الأولى بالقرار الذي يتخذه أحد كبار موظفي الهجرة بشأن مقبولية الطلب. وتحقيقا لهذا الغرض، يدرس الموظف حالة مقدم الطلب والوثائق، إذا وجدت، ويحيل الطلبات المقبولة إلى المجلس.

٢٥- وفي حالة قبول الطلب، يسمح للشخص بدخول كندا في انتظار عقد جلسة للنظر في أهلية لجوئه. ويحظى طالب اللجوء بالحماية عندما يعتبر أنه لاجئ مشمول بالاتفاقية وفقا لقانون الهجرة الكندي، واتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧. وتمشيا مع الاتفاقية أيضا، يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة القسرية إلى مكان قد يتعرض فيه للاضطهاد.

٢٦- وتقع مسؤولية عقد الجلسة الوارد ذكرها أعلاه على عاتق مجلس الهجرة واللاجئين. وإذا اتضح أن شخصا اعتبر لاجئا لـــه سوابق جنائية، يمكن أن يعيد موظف الهجرة النظر في أهليته. كما يجوز إعادة النظر في الأهلية إذا اتضح أن القرار الإيجابي كان قائما على احتيال أو ادعاء كاذب.

٢٧- وفي حالـــة عدم حيازة مقدم الطلب لوثائق تثبت هويته، أو في حالة وجود أسباب تدعو لاعتقاد أنه لن يمـــثل أمام هيئة تحديد أهليته، أو أنه قد يشكل خطرا على المجتمع (بسبب سوابقه الجنائية)، فإنه يحتجز في انتظار عقـــد الجلسة. وفي هذه الحالة، يحق لمقدم الطلب أن يطلب إعادة النظر في أمر الاحتجاز في غضون الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه. وإذا ظل قيد الاحتجاز دون قرار بشأن القضية، يعاد النظر في قضيته في غضون ٧ أيام، أو في مهلة أقصاها ٣٠ يوما من احتجازه.

٢٨- ويضطلع مجلس الهجرة واللاجئين، عملا بأحكام الفرع السادس من قانون الهجرة، بالمسؤولية عن عملية البت في أهلية اللجوء وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ويتناول عمليات النظر في طلبات الهجرة وإعـــادة النظر في حالات الاحتجاز، ويرفع تقاريره بشأن أنشطته وقراراته إلى البرلمان عن طريق وزارة الجنسية والهجرة. وعلى الرغم من قيام الهيئتين بأدوار مختلفة فهما تشتركان في المسؤوليات وتكمل العديد من إجراءاتهما بعضـــها الـــبعض، عـــلى النحو الوارد في المعلومات التي قدمتها الحكومة. وتقوم المنظمات والوزارات الاتحادية وحكومات المقاطعات ومختلف الهيئات الفنية والمنظمات غير الحكومية بدور حاسم في التعاون مع المجلس. ويشمل المجـــلس ثلاث شعب هي: شعبة البت في أهلية اللاجئين المشمولين بالاتفاقية، وشعبة استئناف القرارات المتعلقة بالهجرة، وشعبة التحكيم.

٢٩- وتضطلع شعبة البت في أهلية اللاجئين المشمولين بالاتفاقية بالمسؤولية عن تناول طلبات اللجوء المقدمة داخل كندا. وهي مسؤولة أيضا عن رفض أهلية اللجوء عندما يتضح أنه تم الحصول على ذلك بالاحتيال، وعن إنهاء أهلية اللجوء عندما يكفل اللاجئ الحماية من بلده الأصلي. وتتناول شعبة استئناف القرارات المتعلقة بالهجرة الاســـتئنافات المقدمة ضد أوامر الترحيل وحالات إنهاء الرعاية اللازمة للحصول على الإقامة الدائمة. أما شعبة التحكيم، فتضطلع بالمسؤولية عن النظر في حالات الأشخاص قيد الدراسة، أو إجراءات الإبعاد أو الترحيل، وعن استعراض حالات الاحتجاز. وتتصل عمليات الدراسة بحالات الأشخاص الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى فئات غير مقبولة أو الأشخاص الذين قد يكون من المناسب ترحيلهم من كندا.

٣٠- وخلال كافة عملية البت في أهلية اللجوء، يحق لمقدم الطلب أن يتكلم بالأصالة عن نفسه أو أن يمثله محام أو قـــريب أو صديق. وفي حالة قبول الطلب، يجوز لمقدم الطلب، كما ورد أعلاه، أن يطلب الحصول على صفة المقيم الدائم في غضون ١٨٠ يوما. ويجوز أن يشمل الطلب أفراد الأسرة الأقربين. غير أنه لا يجوز لطالب اللجوء

أن يتقدم بطلب الحصول على الإقامة الدائمة إذا لم يكن بحيازته وثائق هوية مرضية أو إذا كان ذلك الشخص أو أحد من يعولهم غير مقبول لأسباب جنائية أو أمنية.

٣١- وعندما تتخذ شعبة البت في أهلية اللاجئين المشمولين بالاتفاقية قرارا بأن مقدم الطلب ليس لاجئا مشمولا بالاتفاقية فإنها تخطر مقدم الطلب مع شرح أسباب القرار السلبي وإمكانيات طلب إعادة النظر قضائيا من جانب المحكمة الاتحادية. ويتمتع الشخص الذي يتلقى هذا الإخطار بفترة ٣٠ يوما لمغادرة البلد طوعيا. غير أن لديه ١٥ يوما لتقديم طلب إعادة النظر في قضيته. وباستثناء حالات يحددها المجلس، يحق للشخص المعني البقاء في كندا في انتظار نتيجة إعادة النظر في قضيته. ويجوز استئناف قرار المحكمة الاتحادية أمام محكمة الاستئناف الاتحادية في حالة واحدة فقط وهي إذا بين القاضي المصدر للقرار أن الأمر يتناول مسألة خطيرة ذات أهمية عامة.

٣٢- وفي حالة رفض المجلس لطلب لجوء ما، واعتقاد مقدم الطلب أنه سيكون في خطر لدى عودته إلى بلده الأصلي، يجوز أن يطلب إعادة النظر في قضيته من أجل تحديد ما إذا كانت تشمله الفئة التي تسمى فئة "طالبي اللجوء ممن لم يعترف بحقهم في اللجوء في كندا". ولا تتاح هذه الإمكانية إلا إلى الأشخاص الذين اعتبروا أصلا مؤهلين لطلب صفة اللجوء. وقد أنشئت هذه الفئة في عام ١٩٩٣ وعدلت في عام ١٩٩٧ انطلاقا من الاعتقاد بأن الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر شخصي إذا أبعدوا من كندا ينبغي أن يتمتعوا بفرصة طلب الإقامة الدائمة من داخل كندا. ويتاح للشخص المعني مهلة ١٥ يوما من أجل تقديم هذا الطلب ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس بالرفض. وتجدر الإشارة إلى وجود قيود على إمكانية تقديم هذا الطلب. وهي تستثني الأشخاص الذين اتخذ قرار بشأن عدم أهليتهم لطلب صفة اللجوء؛ والأشخاص الذين سحبوا طلبهم أو الذين اعتبر طلبهم مهملا؛ والأشخاص الذين غادروا كندا منذ رفض طلبهم؛ والأشخاص الذين أدينوا بجرم خطير؛ والأشخاص المسؤولين عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو الذين أدينوا بممارسة أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة؛ والأشخاص الذين غادروا كندا وعادوا إليها من إقليم مجاور (الولايات المتحدة الأمريكية، وسانت بيير وميكلون) بغية تقديم طلب ثان في غضون ستة أشهر من مغادرتهم.

٣٣- وفيما يتعلق بالذين لم تقبل طلباتهم، ينص قانون الهجرة على إمكانية تقديم طلب لإعادة النظر في قضيتهم لأسباب إنسانية، وتعرف هذه القضايا باسم "حالات الإقامة الإنسانية". ويدخل منح هذا الإجراء في نطاق اختصاص وزارة الجنسية والهجرة أيضا. وتشمل الإمكانية جميع مقدمي الطلبات، بمن فيهم أولئك الذين اعتبروا مؤهلين أو غير مؤهلين. وعلى مقدمي الطلبات في هذه الحالة أن يدفعوا تكلفة عملية إعادة النظر. ويتمتع موظفو الهجرة من المكاتب المحلية بسلطة النظر في طلبات الحصول على الإقامة الدائمة التي تدخل في نطاق هذه الفئة. ويجوز لوزير الجنسية والهجرة في حالات استثنائية أن يقرر إعادة النظر في القضية. ووفقا للإحصاءات التي قدمتها الحكومة إلى المقررة الخاصة، قدم ٨٦٨ ٣٠ طلب لجوء في كندا في عام ١٩٩٩، قبل منها ٤٣١ ٢٩ طلبا وأحيلت

إلى المجلس. وبلغ مجموع عدد الأشخاص الذين قبل طلبهم ٩٨١ ١٢ شخصا، في حين رفض ٣٨٧ ٩ طلبا. ووفقا للاحصاءات الحكومية، تقبل كندا نسبة ٤٦ في المائة من طالبي اللجوء. ومنذ بداية عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخ إنجاز هـــذا الـــتقرير (تشـــرين الأول/أكتوبر)، تقدم ٧٦٣ ٣٠ شخصا بطلب الحصول على اللجوء. وقبل من بينهم ١٧٨ ٢٥ شخصا بوصفهم مؤهلين لتقديم الطلب: وتلقى ٨١٥ ١٠ شخصا ردا إيجابيا، و١٢٤ ٨ شخصا ردا سلبيا، وقام ٠٧٤ ٢ شخصا بسحب طلبهم. وذكرت الحكومة أن معدل القبول خلال الفترة قيد الاستعراض بلغ ٤٨ في المائـــة. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين التمسوا، بعد رفض طلبهم، أن يدرجوا في فئة طالبي اللجوء من لم يعترف بحقهم في اللجوء، أحاطت الحكومة المقررة الخاصة علما بأن ٩٧٦ ٦ قرارا اتخذ خلال عام ١٩٩٩، كان ١٤٢ منها إيجابيا. ووفقا للتقديرات التي تشمل الفترة حتى تاريخ إنجاز هذا التقرير، من المتوقع أن يتخذ ٣١٥ ٤ قرارا في عام ٢٠٠٠، وأن يكون ٢٤ منها إيجابيا.

٣٤- ووفقـــا للتشريع الكندي، يطلب من الأشخاص الذين لا يمتثلون لأحكام قانون الهجرة أن يغادروا البلد بموجب أمر إبعاد أو ترحيل. ويصدر هذا الأمر أحد كبار موظفي الهجرة أو محكم، يقرر أن على الشخص أن يغادر البلد في غضون ٣٠ يوما، كما تنص على ذلك لوائح الهجرة. ويتم إصدار أمر إبعاد مشروط عندما ترفض الطـــلب شعبة البت في أهلية اللاجئين المشمولين بالاتفاقية التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، أو عندما تسفر عملية إعادة النظر في طلب اللجوء المرفوض عن قرار سلبي. ووفقا لمعلومات وزارة الجنسية والهجرة بشأن هذه المسألة، تحـــتاج تســـوية هذه القضايا إلى أكثر من سنة. وعند إحالة القضية إلى مكتب عمليات الإبعاد والترحيل، يقوم الموظـــف المكلف بالقضية بدراسة الملف وتحديد التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الإبعاد. وعندما لا يمتثل الشخص المعني لأمر الترحيل (الأمر الذي يحدث في حوالي ٥٠ في المائة من الحالات وفقا لوزارة الجنسية والهجرة)، يصدر الموظف المكلف بالقضية أمر قبض لأغراض الترحيل لاحقا. وعند العثور على الشخص بعد إصدار الأمر، يؤخذ إلى مركز احتجاز حيث يقرر الموظف المكلف بالقضية ما إذا كان ينبغي احتجازه أو إطلاق سراحه. وتتخذ آخر خطوة في هذه العملية عند إبعاد الشخص المعني من كندا. وتخضع مغادرة الأشخاص إلى بلدان يسودها العنف إلى قـــرار اللجـــنة الوزارية المعنية بالظروف السائدة في بلدان مختلفة. وعند نهاية عام ١٩٩٩، ما زالت كندا تحظر عمليات الإبعاد إلى أفغانستان، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا. ووفقا للاحصاءات التي قدمتها وزارة الجنسية والهجرة إلى المقررة الخاصة، أبعد ٣٠٢ ٨ شخصا من كندا في عام ١٩٩٩.

٣٥- وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن حالات تأخر في التوصل إلى قرار بشأن أهلية اللجوء، وعن الوضع المبهم للأشخاص الذين، على الرغم من اعتراف المجلس بهم بصفتهم لاجئين، لم يتمكنوا من الحصول على الإقامة الدائمـــة بسبب افتقارهم إلى وثائق يمكن الاعتماد عليها وفقا لأحكام قانون الهجرة. ومنذ عام ١٩٩٣، تطلب كندا إثبات الهوية بعد البت في أهلية اللجوء لأغراض منح الإقامة. وقبل عام ١٩٩٣، كان اللاجئون المشمولون بالاتفاقيـــة المعترف بهم من قبل المجلس، معفين من واجب تقديم وثائق هوية من أجل طلب الإقامة الدائمة. ومنذ

اعتماد هذا الإجراء، يبدو أن حالة عدد كبير من اللاجئين أصبحت مبهمة، نظرا لعدم استطاعتهم تقديم الوثائق ذات الصلة. وفي هذا الصدد، قامت كندا في عام ١٩٩٧، في محاولة لإيجاد حل لهذا الوضع، بإنشاء فئة اللاجئين المشمولين بالاتفاقية غير الحائزين على وثائق رسمية. واستهدف هذا الإجراء المواطنين من الصومال وأفغانستان الذين لم يتمكنوا من الامتثال لشرط تقديم وثائق يمكن الاعتماد عليها من أجل الحصول على الإقامة. وفيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص تم تحديد فترة خمس سنوات في بداية الأمر - خفضت إلى ثلاث سنوات في عام ١٩٩٩ - من أجل الحصول على الإقامة الدائمة. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه على الرغم من هذا الإجراء، لا تزال المشكلة قائمة نظرا إلى عدم قدرة هؤلاء الأشخاص الحصول على الوثائق اللازمة.

٣٦- وتعتقد المقررة الخاصة، واضعة في اعتبارها حدود ولايتها، أنه نظرا إلى الحالة الخاصة لفئات المهاجرين في كندا، توجد حالات معينة ترتبط بطالبي اللجوء تستحق اهتماما خاصا. وأخذت المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من حكومة كندا، ومن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٣٧- وتمنح الحكومة الكندية إذن الإقامة الدائمة إلى الفنيين المؤهلين والأفراد من ذوي الكفاءات الذين يدخلون في نطاق فئة "المهاجر المستقل" وفقا للصيغة الواردة في لوائح قانون الهجرة. وتشمل الحكومة في هذه الفئة الأشخاص الذين يتمتعون بالتعليم، والخبرة المهنية، وخبرة إدارة الأعمال التجارية، والذين يتلاءمون مع السوق الكندية. وتتألف الفئة المستقلة من الفئتين الفرعيتين التاليتين: العمال الماهرون، ورجال الأعمال. أما هذه الفئة الفرعية الثانية فتشمل المستثمرين، ومباشري الأعمال الحرة، والأفراد العاملين لحسابهم الخاص.

٣٨- وعلى الرغم من أن سياسة الهجرة في كندا تدخل في نطاق اختصاص الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، فإن أولويات المقاطعة في المسائل المتعلقة بالهجرة تلعب دورا في مرحلة انتقاء الأشخاص العاملين في مجال التجارة. وعلى سبيل المثال، تقوم مقاطعة كيبك بنفسها باختيار المهاجرين المستقلين إليها. ومنذ عام ١٩٩٨، يوجد في مانيتوبا برنامج خاص بها لانتقاء المهاجرين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، وقعت وزيرة الجنسية والهجرة ووزير العمل في نيوبرونسويك على اتفاق يسمح لهذه المقاطعة بالمشاركة النشطة في عملية انتقاء المهاجرين إليها. ويوجد في مقاطعة ألبرتا أيضا برامج خاصة بها لمباشري الأعمال الحرة من المهاجرين.

٣٩- وفي مسألة الهجرة في إطار جمع الشمل يتعين أن يتكفل برعاية المهاجر واحد من أقربائه المقربين لا يقل عمره عن ١٩ سنة وقت الرعاية ممن يعيش في كندا ويتمتع بالإقامة الدائمة أو بالجنسية الكندية. ولكي يحصل على هذه الرعاية يتعين على المهاجر أن يثبت للموظف المسؤول عن إصدار تأشيرات الدخول أنه يفي بالمعايير الصحية. والأشخاص الذين ينتمون إلى فئة جمع الشمل بحكم صلة القربى مع أقرباء لهم في كندا حسب وزارة الجنسية والهجرة: هم الزوج أو الزوجة؛ الخطيب أو الخطيبة؛ الآباء والأجداد؛ الأشقاء أو أولاد الأخ أو أولاد الأخت أو

الأحفـــاد من اليتامى والعازبين الذين لم يبلغ عمرهم التاسعة عشرة؛ والأبناء والبنات ممن لم يبلغ عمرهم التاسعة عشرة. ولكي يتمكن المهاجر من الاستيطان في البلد يتعين على القريب الذي يرعاه بأن يتعهد قانونيا أمام حكومة كندا بأن يتحمل المسؤولية عنه (وإذا رغب المهاجر في الاستيطان في كيبك ينبغي أن يكون التعهد أمام حكومة كيـــبك). وطـــبقا لهذا التعهد يقبل القريب الذي يتكفل بالرعاية أن يؤمن الاحتياجات الأساسية لأولئك الذين يـــتحمل المسؤولية عنهم. فإذا لم يلتزم القريب أو من يكفله (عند الاقتضاء) بهذا التعهد فإن الحكومة الكندية أو حكومة كيبك لها أن تتخذ ما تراه من إجراءات قضائية ضده.

٤٠- وثمـــة فـــئة أخرى معترف بها رسميا وهي فئة العاملين في المنازل من رجال أو نساء. وهذه الإمكانية في الهجـــرة إلى كـــندا يجري تنظيمها في إطار ما يسمى "برنامج العاملين في المنازل" الذي يتيح للمستفيدين فرصة الحصول على تصريح للعمل في كندا. وبعد العمل لفترة مجموعها سنتان خلال السنوات الثلاث الأولى منذ دخول البـــلد يمكن لأي من هؤلاء العاملين، سواء كان رجلا أو امرأة أن يتقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة. وهنالك ثلاثة شروط تؤخذ في الاعتبار في إطار البرنامج. أولا، يجري تقييم لمستوى التعليم الذي يتعين أن يكون مكافئا لاستكمال الدراسة الثانوية في كندا. وترى الحكومة الكندية أن مقدم الطلب ينبغي أن يكون قادرا على دخول سوق العمالة العامة بعد هذه الفترة النظامية اللازمة للحصول على الإقامة الدائمة. والشرط الثاني هو قضاء ستة أشهر من التدريب دواما كاملا أو ١٢ شهرا من الخبرة العملية في عمالة مجزية في ميدان العمل الذي ينوي مقـــدم الطـــلب مواصلة نشاطه فيه. والشرط الثالث هو القدرة على التحدث والفهم والقراءة في إحدى اللغتين الرسميتين (الإنكليزية أو الفرنسية).

٤١- وتصـــاريح العمل هذه صالحة من حيث المبدأ لمدة سنة واحدة وتسمح للشخص المعني بالأمر أن يعمل عـــاملا في المـــترل. ومن السمات الخاصة في هذا البرنامج ضرورة الإقامة في مترل رب العمل. وتبعا للمعلومات الواردة في هذا الشأن فإن هذا الشرط يعكس النقص الموجود في عدد المواطنين الكنديين أو المقيمين القادرين على تلـــبية الطلب على العمالة المترلية. ويشتمل البرنامج على حقوق قانونية بهدف ضمان شروط عمل ملائمة وهي: عطلة أسبوعية، إجازة مدفوعة، العطل الرسمية المدفوعة، حد أدنى للأجر، أجر عادل، مزايا محددة، إجازة أمومة، مهـــلة إشعار بإنهاء العقد. والحكومة الكندية ليست طرفا في العقد كما لا يحق لها أن تتدخل في العلاقة بين رب العمـــل والعامل. ويبين الكتيب التفسيري للبرنامج بوضوح أن المسؤولية تقع على عاتق العامل لكي يطلع على التشريعات التي تنطبق عليه ولكي يحمي مصالحه الخاصة.

٤٢- وطـــبقا للنظام الصحي الوطني في كندا لا يطلب من العاملين في المنازل أن يدفعوا ثمن الرعاية في بعض المستشفيات أو التكاليف الطبية. ومع ذلك وتبعا للمقاطعة أو الإقليم الذي يعمل فيه العامل المترلي فقد يطلب إليه أو إلى رب العمـــل دفع تكاليف التأمين الصحي. وتقدم الحكومة الكندية معلومات مفصلة عن حقوق وواجبات

الأشـــخاص الذيـــن يدخـــلون طرفا في خطط الهجرة هذه. وفي كتيب المعلومات الذي تصدره الحكومة يوصى العاملون في هذه الفئة بعد وصولهم إلى كندا بالاستفسار في مكان إقامتهم – ومن ثم مكان عملهم – عن التغطية التي تشملهم في مجال تأمين الرعاية في المستشفيات وعن تكاليف هذه التغطية.

٤٣- وأعـــربت المقررة الخاصة عن قلقها إلى السيدة إلينور كابلان وزيرة الجنسية والهجرة عن بعض جوانب البرنامج التي أثارها عدد من العاملات في المنازل والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأشخاص في هذه الفئة. وذكرت على وجه التحديد مسألة عدم التيقن مما إذا كان من الضروري العمل لدى نفس رب العمل طوال فترة ٢٤ شهرا المطلوبة من أجل التمكن من تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة. وتبعا للمعلومات التي تلقتها من الحكومة فإن هذا الأمر ليس ضروريا إذ جرت الممارسة على أن بإمكان العامل المترلي الانتقال من رب عمل إلى آخر. وتؤكد المقررة أن هذه المسألة موضحة في الصفحة ١٣ من النص الفرنسي للوثيقة التي تشرح البرنامج. ولكن التغيير من رب عمل إلى آخر يتطلب "سجل عمل" من رب العمل الأول الذي سجل لديه العامل المترلي. فإذا رفض رب العمل استكمال الاستمارة ذات الصلة يمكن للعامل أن يلجأ إلى مركز الموارد البشرية في المنطقة التي يعمل فيها لكي يلتمس من المسؤول عن المركز مطالبة رب العمل باستكمال الاستمارة.

٤٤- وتقـــبل كـــندا عددا من العمال المؤقتين على أساس سنوي، ومعظمهم يدخل القطاع الزراعي في إطار اتفاقـــات ثـــنائية. وتبعا للمعلومات التي حصلت عليها المقررة الخاصة من وزارة الجنسية والهجرة فقد بلغ عدد العمال الموسميين الذين دخلوا كندا عام ١٩٩٩ ممن يحمل تأشيرات إقامة مؤقتة ٩٩٧ ٨١ عاملا قدموا من بلدان مثل: أستراليا، ألمانيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، فرنسا، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان. وينبغي استرعاء الاهتمام إلى قبول العمال القادمين من المكسيك ومنطقة الكاريبي في إطار برنامج العمال الزراعيين الموسميين من الكومنولث الكاريبي والمكسيك. والمبادئ العامة لهذا البرنامج واردة في اتفاقيات ثنائية بين كندا وبلدان الأصل التي ينتمي إليها هؤلاء العمال.

٤٥- ثانيا، ينتمي الطلبة أيضا إلى هذه الفئة. إذ يتعين قبل التقدم بطلب للحصول على إذن بالدراسة في كندا أن يكـــون صاحب الطلب قد قبل بوصفه طالبا كامل الدوام في مؤسسة تعليمية تعترف بها وزارة التربية. عندئذ تقوم السفارة الكندية في بلد الأصل بإصدار إذن يمكن الفرد من دخول كندا بوصفه طالبا للإقامة في البلد طوال فـــترة دراســـته. ويتعين على صاحب الطلب أن يحصل على التصريح بالدراسة في كندا وذلك قبل مغادرته بلده الأصلي.

٤٦- ولدى زيارة أوتاوا وتورنتو وفانكوفر ومونتريال تمكنت المقررة الخاصة من مقابلة كبار الموظفين وناقشت معهم الوضع الراهن للهجرة في أنحاء العالم وبصفة خاصة التحديات التي تواجهها الحكومات من جراء حركات الهجـــرة حاليا. وقد شجعها الموقف الإيجابي الذي تبنته الحكومة إزاء الوضع الجديد الناجم عن حركات الهجرة

والذي لم يعد يخضع للأنماط التي كانت سائدة في الماضي. وفي هذا الصدد تود المقررة أن تنوه مع التقدير بالرأي الذي أعربت عنه وزيرة الجنسية والهجرة والتي أعربت للمقررة الخاصة عن قلقها إزاء مسألة الاتجار بالأشخاص. وعلى وجه الخصوص أعربت الوزيرة عن اهتمامها بضحايا هذا النوع الجديد من انتهاكات حقوق الإنسان الذي يؤثر على المهاجرين رجالا ونساء والذين، في سعيهم لإيجاد حل لمشكلة يائسة، يقعون ضحية في قبضة هؤلاء المتاجرين. وتأخذ المقررة الخاصة علما مع التقدير بالخطوات التي تتخذها الحكومة الكندية في سعيها للحيلولة دون حدوث مثل هذه الحالات؛ وهذه الخطوات واردة في مشروع القانون (C-31) الذي يناقش وقت إعداد هذا التقرير داخل البرلمان الكندي.

ثالثا - ملاحظات عامة وحالات فردية

٤٧- إن الملاحظات والاستنتاجات المعروضة في هذا التقرير تستند إلى المعلومات التي جمعت أثناء البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة. وفيما يلي سرد لبعض المسائل التي تناولتها إبان زيارتها إلى عدد من المدن، وهي مسائل تنشأ في مجالات تلقى اهتماما خاصا من جانب المقررة الخاصة، ليس في السياق المحدد في كندا فحسب وإنما في السياق العام للأحوال التي يواجهها المهاجرون في الوقت الحاضر.

ألف - المهاجرون وطالبو اللجوء رهن الاحتجاز

٤٨- إن كندا تدرك الحقائق المتغيرة في حركات الهجرة حول العالم. ومع ذلك فإن المسؤولين في سلطات الهجرة الذين قابلتهم المقررة الخاصة يميلون جميعا إلى القول إنه نظرا إلى اتساع نطاق القانون فإن العديد من المهاجرين يختارون المطالبة بصفة اللجوء على الرغم من أنهم ليسوا في أوضاع تشملها اتفاقية عام ١٩٥١. والمقررة الخاصة تدرك أن النزاعات الداخلية، الكامنة أو الواقعة، والكوارث الطبيعية والفقر المدقع تحمل الكثير من الناس على مغادرة بلادهم الأصل بحثا عن فرص أفضل في بلدان أخرى. وعلى الرغم من أن هؤلاء الناس يشعرون بالحاجة إلى الهجرة فإنهم لا يدخلون بالضرورة في فئة اللاجئين كما عرفت في اتفاقية عام ١٩٥١ أو في إطار أوسع كما عرفت في قانون الهجرة الكندي الذي يشتمل على اعتبارات إنسانية. وإن أعداد المهاجرين المتزايدة باطراد قد تحدو بالسلطات الكندية في بعض الأحوال إلى اتخاذ تدابير خاصة للتحكم في هذه المسألة.

٤٩- وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة مع القلق إلى ردود الفعل في كولومبيا البريطانية على التدابير التي اتخذتها كندا في صيف عام ١٩٩٩ لكي تحكم الرقابة على الحدود وعلى عملية قبول اللاجئين. ولعل رد الفعل هذا يعزى إلى حد كبير إلى وصول ٦٠٠ شخص من أصل صيني إلى شاطئ كولومبيا البريطانية وافدين إليها في عدد من القوارب وهم في حالة يرثى لها من حيث النظافة البدنية والحالة الصحية والحالة النفسية. وهكذا وجدت كندا نفسها أمام مشكلة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم بصورة غير قانونية. ومن ثم أوعزت وزيرة الجنسية والهجرة

باحتجاز المواطنين الصينيين للحيلولة دون اختفائهم عبر الحدود في الولايات المتحدة أو الوقوع في قبضة المتاجرين، لا سيما في حالة المهاجرين القصر. وقررت الوزيرة، عملا بأحكام القانون، ضرورة إعطاء ملتمسي اللجوء إمكانية عرض قضيتهم كاملا أمام القضاء. بيد أن الإجراءات القانونية استغرقت وقتا طويلا جدا الأمر الذي أدى إلى مصاعب خاصة. ففي وقت استكمال هذا التقرير ما زال بعض المطالبين باللجوء موقوفين في مراكز الاحتجاز. وفي تلك المراكز صادفت المقررة الخاصة بعض الحالات النفسية المثيرة للقلق والتي أثرت على الصحة البدنية لعدد من السيدات الموقوفات بسبب احتجازهن لفترة طويلة وبسبب عدم التيقن مما يحيط بمستقبلهن، مؤديا إلى أزمات ذعر وجزع حدثت أمام المقررة الخاصة.

٥٠- واسترعت المقررة الخاصة الاهتمام إلى هذا الأمر عند مقابلتها في فانكوفر السيد ريتشارد جاكسون، مساعد نائب رئيس مجلس الهجرة واللاجئين (قسم كولومبيا البريطانية). وطلبت المقررة الخاصة زيارة مركز الاحتجاز حيث يمكث بعض الأشخاص الذين وصلوا بالقوارب كما وصف آنفا. وعرضت حكومة كندا على المقررة الخاصة إمكانية زيارة مركز بورنبي لاحتجاز النساء. وقامت المقررة بزيارة المركز بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر وقابلت عددا من المحتجزات. وبناء على طلب صريح من الأشخاص الذين تحدثت إليهم في هذا المركز وفي المركزين الآخرين اللذين قامت بزيارتهما - في مونتريال وتورونتو - يقتصر الذكر في التقرير على جنسياتهن فقط. وطلبت المقررة زيارة سجن الأمير جورج، ولكنها لم تتمكن في نهاية الأمر من الذهاب إليه بسبب ضيق الوقت المتوفر لديها في فانكوفر وبسبب بعد المسافة.

٥١- وفي مركز بورنبي الإصلاحي تمكنت المقررة الخاصة من تفقد أماكن الاحتجاز والتحدث إلى مجموعة قوامها ١٢ امرأة من أصل صيني، وصل ١٠ منهن إلى كندا في أحد القوارب التي ذكرت آنفا. ووجدت المقررة المكان في حالة مرضية وعندما وصلت إليه كانت المجموعة تتلقى درسا باللغة الإنكليزية. وأمنت وزارة الجنسية والهجرة خدمات مترجمين فوريين اثنين باللغة الصينية أثناء المقابلة التي أجرتها المقررة الخاصة مع النساء. وفي بداية الأمر قابلت المقررة الخاصة النسوة الاثنى عشر معا اللائي أخبرنها كيف وصلن إلى كندا. وفيما بعد قابلت ثلاثة منهن على انفراد، وصلت إحداهن إلى كندا في أحد القوارب ووصلت الاثنتان الأخريان جوا.

٥٢- ووجدت المقررة الخاصة الامرأة الأولى في حالة نفسية سيئة. وقالت هذه الامرأة إنها غادرت جمهورية الصين الشعبية هربا من سياسة تنظيم الأسرة، وكانت تنوي المجيء إلى كندا بغرض الإقامة ثم استقدام زوجها وطفليها الاثنين. وكانت أسرتها قد قامت بجميع الترتيبات الخاصة برحلتها إلى كندا مع أناس يدعون أنهم وكلاء. وعندما احتجزت في كندا قالت إنها لم تكن تفهم الحالة التي وجدت نفسها فيها وألحت قائلة أن لا أحد حذرها من مغبة مغادرة الصين في هذه الظروف. وتلقت المقررة الخاصة رسالة من مجموعة المحتجزين الذين جاءوا بالقارب، يقولون فيها إنهم لا يفهمون لماذا ما زالوا محتجزين بعد مضي هذه الشهور العديدة. وأثناء المقابلة مع

هؤلاء النسوة وصفت إحداهن كيف تمضي الأيام في مركز الإصلاحية. وقالت إنهن كلما بكين أو أظهرن مزيدا من العدوانية بسبب ما ينتابهن من مشاعر القلق والحزن بسبب الحالة التي هن فيها كن يحتجزن في حجرتهن. وبينت امرأة أخرى للمقررة الخاصة وجود تورم في صدرها يسبب لها الكثير من الألم. وعندما سألتها المقررة الخاصة عما إذا كانت ذهبت لزيارة طبيب قالت إنها فعلت ذلك مرة قبل أسبوع. ومن ثم طلبت المقررة الخاصة إلى المشرفة أن تضمن لتلك النساء توفر ما يلزمهن من رعاية طبية ومساعدة نفسية.

٥٣- وقالت الامرأتان الأخريان أنهما قدمتا إلى كندا جوا. وكانت أسرة كل منهما أيضا هي التي رتبت الرحلة إلى كندا عن طريق وكيل مزعوم. وفي حالتهما بالذات، طبقا لما زودتاه من معلومات، كان لدى هؤلاء الوكلاء مجموعة من القواعد المفصلة التي تشرح كيف عليهما دخول كندا. ويبدو أن الطائرة التي كانت تقلهما حطت في لندن حيث رتب الوكيل المزعوم أمر تغيير رحلتهما إلى فانكوفر. وعندما وصلن هناك طلب إليهن وضع جميع جوازات سفرهن معا في داخل مظروف. وعندما وصلن إلى فانكوفر، حسب قول الامرأتين اللتين أجريت معهما المقابلة، توارى الوكيل المزعوم عن الأنظار قبل أن تعبر النساء مركز خدمات الهجرة، ومن ثم وجدن أنفسهم بدون وثائق. ثم احتجزن على يد ضابط الهجرة وفيما بعد أخذن إلى مركز بورنبي.

٥٤- وقبل مغادرة فانكوفر، حضرت المقررة الخاصة اجتماعا دعا إلى انعقاده عدد من المنظمات التي تعمل مع المهاجرين. وكان الاجتماع عبارة عن مناقشة مفتوحة استمعت فيها المقررة الخاصة إلى كل من الممارسات الجيدة الخاصة بالهجرة إلى كندا وعن المشاكل الحقيقية التي يواجهها المهاجرون أنفسهم. وفيما يتعلق بحالة المهاجرين من الصين فقد قامت المقررة الخاصة شخصيا بمقابلة امرأة صينية كانت قد وصلت في أحد القوارب والتي أفرج عنها بعد أن مرت بعدد من مراكز الاحتجاز، على الرغم من أن وضعها كمهاجرة لم يبت فيه بعد.

٥٥- وعقدت المقررة الخاصة كذلك اجتماعات مع منظمات غير حكومية ومع محامين لبعض من هؤلاء النسوة اللائي احتجزن في المركز الآنف الذكر. وأبلغت المقررة بأن عددا كبيرا من المحتجزات كن أخذن في بادئ الأمر إلى إصلاحية الأمير جورج. واتفق المحامون والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين احتجزوا فعلا هناك أن المكان لا يصلح لاحتجاز مثل هؤلاء الناس، وهن - كما ينبغي أن لا ننسى - ضحايا مرتين اثنتين، لأنهن أيضا ضحايا الاتجار.

٥٦- وفي هذا الموضوع بالذات تمكنت المقررة الخاصة من التحدث على انفراد مع امرأة صينية كانت قد وصلت في أحد القوارب والتي بعد أن احتجزت في إصلاحية الأمير جورج وفي وقت لاحق في مركز بورنبي أفرج عنها رهن اتخاذ قرار بشأن طلبها الحصول على صفة اللجوء. وقالت المرأة إلى المقررة الخاصة إن أسرتها تعاني من الاضطهاد في الصين وهي التي قامت بجميع الترتيبات لضمان مغادرتها البلاد. وعندما وصلت في القارب على شاطئ كولومبيا البريطانية ألقي عليها القبض لأنها ليس بحوزتها أي وثائق وأخذت إلى إصلاحية الأمير جورج.

وقالت إنه حدث في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أن جاءت إحدى السجانات في الإصلاحية إلى الزنزانة التي كانت فيها مع نساء أخريات وأبلغتهن من خلال مترجم أن عليهن مغادرة الزنزانة فورا. وقالت إنها سألت السجانة إذا كان في مقدورها أن تنتقل هي أولا ثم تحضر أمتعتها فيما بعد. فقال لها المترجم أنها إذا لم تمثل للأمر بسرعة فإن السجانة سوف تغل يديها وتأخذها عنوة. وقالت المرأة إن السجانة غادرتها وعادت بعد حين مع ثلاثة غيرها من السجانات اللائي أمسكن بكل من قدميها وخصرها وانتزعنها من السرير وطرحنها خارج الزنزانة. وقالت المرأة إن قدمها اصطدمت بالباب الحديدي واصطدم رأسها بالجدار. وإذ شعرت بالصدمة بدأت في البكاء لأنها لم تكن تستطيع الحراك. وقالت إن السجانات أمسكن بها مرة ثانية بمساعدة ضابط شرطة وأخذنها إلى زنزانة جديدة وعندما استيقظت في اليوم التالي كانت عاجزة عن الحركة ومن ثم أخذت إلى المستوصف ومنه إلى المستشفى وكانت على حد قولها مغلولة اليدين طيلة الوقت. وعندما عادت من المستشفى قالت إنها اضطرت إلى البقاء لمدة ٣ أيام في كرسي للمقعدين وأمضت ١٥ يوما تمشي متكئة على عكازين. ويبدو أن إحدى شريكاتها في الزنزانة كانت ذات ليلة محتدة جدا وكانت تلطم سريرها بعنف وقوة. وجاءت إليها إحدى السجانات مهددة متوعدة. وعندما بدأت بالنحيب عادت السجانة إليها وهددتها مرة أخرى. وقالت المرأة التي كانت تجري معها المقابلة إنها كانت في ذلك الحين من البؤس والشقاء بحيث ارتمت على الأرض وقررت الانتحار. وأخذت تضرب برأسها على الأرض حتى عادت السجانات وأمسكن بها ثانية وغللن يديها وأخذنها كما قالت إلى مكان آخر من الإصلاحية لا يوجد فيه سوى نساء غربيات. وعندما وصلت إلى الجزء الجديد قالت إنها أقفل عليها في زنزانة فردية حيث بقيت وحيدة لمدة ٢٥ يوما. وبعد بضعة أيام كما تقول وصلت اثنتان من شريكاتها في زنزانتها الأولى مغلولتا اليدين. وقالت لم يكن يسمح لهن بمغادرة الزنزانة إلا ساعة واحدة في اليوم ولم يكن يسمح لهن بالمغادرة معا قط. وسألت هذه المرأة السجانة لماذا لم يكن يسمح لهن بالمغادرة أكثر من ساعة واحدة. وتبعا لما قالته المرأة للمقررة الخاصة قالت لهن السجانة آنذاك أنه لا يسمح لهن أن يكن على اتصال بالمجرمات. وقالت إن الطعام كان يدفع إليهن من تحت باب الزنزانة. وفي نهاية الأمر نقلت ثانية إلى بورنبي. ومع أنها كانت متشوقة لأن تكون مع النساء الأخريات ثانية فإنها جلست ودون أن تدري بدأت في البكاء. ثم طلبت بعد ذلك أن تنقل إلى زنزانة حيث تكون بمفردها.

٥٧- ولم يخف على المقررة الخاصة الحالة النفسية المزرية التي وصلت إليها الامرأة التي تجري معها المقابلة نتيجة المعاملة التي لقيتها أثناء وجودها في السجن وفي مركز الاحتجاز وبسبب الآثار اللاحقة التي ترتبت على محاولتها الانتحار.

٥٨- وسألت المقررة الخاصة جميع أولئك الذين كانوا في الاجتماع المذكور آنفا عن الوثائق التي كان يستخدمها أولئك الأشخاص. ويبدو أن في العديد من الحالات التي عمدت إلى تحليلها المقررة الخاصة كانت الوثائق تباع في بلد الأصل. وهنا تشاطر المقررة الخاصة قلق الحكومة الكندية إزاء هذه المسألة، ومن الناحية

العملية ما يبدو من نقص في التعاون من جانب حكومة الصين في تزويد وثائق سفر صالحة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون، طبقا للقواعد المرعية، البقاء في كندا وعليهم العودة إلى بلدهم الأصل. وكانت هذه المشكلة من أحد أسباب فترة الاحتجاز الطويلة جدا الأمر الذي كان يؤدي إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأفراد المعنيين بالأمر ويشكل عبئا بالنسبة للبلد المتلقي.

٥٩- وتبين للمقررة الخاصة أن كلا من الأشخاص الذين حضروا الاجتماع والحكومة كانوا يخشون من وقوع هؤلاء المهاجرين مرة أخرى في قبضة الوكلاء المزعومين. وطبقا للمعلومات الواردة من وزارة الجنسية والهجرة فإن معظم الأشخاص الذين وصلوا في القوارب المذكورة آنفا أفرج عنهم مبدئيا رهن النظر في قضيتهم، ثم صدر بحقهم فيما بعد أمر بالتوقيف ولكنهم اختفوا من الساحة. ويخشى أنهم وقعوا في قبضة المتاجرين نظرا لحالتهم الحرجة بصفة خاصة.

٦٠- وقامت المقررة الخاصة بزيارة مراكز احتجاز أخرى حيث قابلت فيها عددا من المحتجزين. وهؤلاء الأشخاص إما وصلوا على الحدود وطالبوا بصفة اللجوء ومن ثم قررت سلطات الهجرة نقلهم إلى هذا النوع من المراكز، أو أنهم كانوا يقيمون في كندا بصورة غير شرعية وألقت الشرطة عليهم القبض ونقلتهم إلى هذا النوع من المراكز رهنا باتخاذ قرار بشأن حالتهم، ويكون القرار إما منحهم تصريحا بالإقامة أو الأمر بمغادرتهم البلاد.

٦١- وفي تورنتو قامت المقررة الخاصة بزيارة مركز يعرف باسم "سليبرتي إن"، يقع بالقرب من مطار تورنتو الدولي. وهناك قابلت بعض المحتجزين وتفقدت المكان. ويقع هذا المركز داخل أراضي ما كان فندقا يوما من الأيام. ويعيش الرجال والنساء في طابقين منفصلين. وطلبت المقررة الخاصة زيارة المستوصف ومرافق الإسعاف الأولي. غير أن الشخص الذي يحتفظ بالمفتاح لم يكن موجودا على ما يبدو ولم يكن من المنتظر عودته قبل اليوم التالي. وأجرت المقررة الخاصة مقابلة مع رجل من كوستاريكا كان في غرفة لوحده، وكان عند الباب أحد الحراس، والسبب في ذلك على حد قول الشخص المسؤول عن المركز أن الرجل يشكو من مرض في الجلد (يقال إنه الجرب). وطلبت المقررة الخاصة أن تتحدث إليه وتحدثا عن حالته. كما قابلت أيضا مواطنا من نيجيريا قال إنه كان في طريقه إلى الولايات المتحدة وكانت في حوزته الوثائق اللازمة لدخول ذلك البلد حيث تعيش صديقته. ويبدو أنه حل في كندا بسبب خطأ في تغيير وجهة رحلة الطيران. وقال إنه احتجز فورا وأخذ إلى "سليبرتي إن". وأكد أنه لا ينوي البقاء في كندا لأن أسرته تقيم في الولايات المتحدة. وقال إنه لم يفهم لماذا احتجز بما أنه كان في حكم المرور العابر.

٦٢- وقامت المقررة الخاصة أيضا بزيارة مركز احتجاز لافال في كيبك. وتفقدت المرافق هناك وقابلت بعض المحتجزين من الرجال والنساء. ووجدت المكان في حالة جيدة. وحسب قول المسؤولين في المركز فإن مسؤولية الأمن قد عهد بها إلى شركة خاصة. وتساءلت المقررة عن القواعد المطبقة للمركز فأعطيت نسخة منها بعدة

لغات. وقال السيد دومينيك كولانج مدير البرنامج الإقليمي لوزارة الجنسية والهجرة في كيبك، الذي رافق المقررة الخاصة لدى تفقدها المركز، إن هنالك مدونة لقواعد السلوك يجري إعدادها من أجل الحراس الذين يعملون في ذلك النوع من المراكز. وتحدثت المقررة الخاصة على انفراد مع بعض الرجال والنساء المحتجزين على غرار ما كانت تفعله في المراكز الأخرى التي قامت بزيارتها. وعلى وجه التحديد قابلت مواطنا من كوستاريكا قال إنه لا يفهم كيف وصلت به الحال إلى ذلك المركز. وفي روايته أنه وصل إلى كندا بصفته سائحا مع فتاة قاصرة قال إنها ابنة عمه وكانت هي الأخرى محتجزة في المركز. وهو في الأصل من بلدة تسمى سان إسيدرو دي ال خينرال وهي تقع إلى الجنوب من سان خوسيه. ويبدو أن كلاهما وصل إلى كندا وفي حوزته تذكرة سفر ذهاب وإياب وحجز في الفندق. وقال إن أهل الفتاة قدما لهما الرحلة هدية لأنها ستبلغ سن الرشد أثناء الأسبوع الذي ستكون فيه في كندا. وقد احتجزا في المطار على الرغم، على حد قوله، من توفر الوثائق سارية المفعول وتذكرة الذهاب والإياب. وسألته المقررة الخاصة كيف يمكن له أن يجهل سبب احتجازه، فرد قائلا إنه لا يتحدث الإنكليزية أو الفرنسية وأن المترجم كان يحضر مرة واحدة في الأسبوع. فسألت المقررة الخاصة ما إذا كان قد اتصل بالسلطات القنصلية لبلده فقال إنه لم يكن يعرف السبيل إلى ذلك. وقد وجدت المقررة الخاصة دليل هاتف بالقرب من مقصورة الهاتف العام وفيه أرقام هواتف القنصليات. بيد أنها لاحظت أن المحتجزين لا يتوفر لهم الكثير من المعلومات في هذا الشأن.

٦٣- وتحدثت المقررة الخاصة إلى مواطن باكستاني قال إن تصريح إقامته قد انتهى مفعوله وأنه كان في المركز ينتظر الترحيل. وقال إنه تقدم بطلب للحصول على أمر وزاري يمكنه من البقاء في كندا لدواعي إنسانية وتعاطفية لأن أسرته تتعرض للاضطهاد في باكستان. وعلى وجه التحديد قال إن والده دخل إلى السجن منذ أن جاء النظام الجديد إلى السلطة.

٦٤- وفي الجناح المخصص للنساء في المركز تحدثت المقررة الخاصة إلى مجموعة من النساء الصينيات احتجزن لأن ليس في حوزتهن أية أوراق أو تصريح لدخول كندا. وقالت إحداهن أنها غادرت الصين بسبب سياسة تنظيم الأسرة هناك وأوضحت للمقررة الخاصة أنها عندما وصلت إلى المركز قابلت رجلا من أصل صيني قال إنه محاميها. وإذ صدقت ما قال طلبت إليه أن يهتم بقضيتها من أجل المطالبة بصفة اللجوء. ويبدو أنه أخبرها أن لا ينبغي لها أن تقول إن لديها أقارب في كندا. وصدقت ما قال وصرحت بذلك كتابة. غير أنها اكتشفت يوم المثول أمام المحكمة أن الشخص الذي قدم نفسه على أنه محاميها لم يكن ذات الشخص الذي زارها في المركز كما تبين لها أن الإفادة التي قدمت باسمها قد تغيرت كليا. عندئذ قررت أن تقول الحقيقة وأن تعلن أن لها أختا تعيش في كندا. ويبدو أن شهادتها لم تؤخذ على محمل الصدق وهي تنتظر أمر الترحيل. وكانت أختها تأتي لزيارتها في مركز الاحتجاز مرة في الأسبوع.

باء – العاملون في المنازل وأعضاء أسرهم

٦٥- أجرت المقررة الخاصة عددا من المقابلات مع ممثلين لمنظمات غير حكومية تهتم بالعاملين بالمنازل في كندا المعروفين بالعاملين المقيمين في المنازل. كما قابلت عددا من هؤلاء العاملين الذين تحدثوا إليها عن حالاتهم الفردية. ومعظم شكاوى المنظمات غير الحكومية بشأن برنامج العاملين المقيمين في المنازل تتناول التزامهم بالإقامة في منزل رب العمل واستحالة الانتقال من رب عمل إلى آخر طوال فترة الأربع وعشرين شهرا المطلوبة قبل التقدم بطلب للحصـــول على إقامة دائمة. وقالت المقررة الخاصة لممثلي المنظمات غير الحكومية إن عليهم الاستماع إلى هؤلاء العاملين أنفسهم، إذ إن الإقامة في منزل رب العمل يعتبر ميزة بالنسبة للعديد منهم. ومع ذلك، فقد حثتهم المقررة الخاصة على العناية في قراءة المعلومات الخاصة بالبرنامج والتي تعمد إلى توزيعها وزارة الجنسية والهجرة في كندا وفيهـــا تفصيل للحقوق المتعلقة بمزاولة ذلك النوع من الأعمال. وبعد أن استوضحت المقررة الخاصة من وزارة الجنســـية والهجرة مسألة إمكانية تبديل رب العمل وجدت أن ليس هنالك عمليا من قيد على هذه الممارسة وأن البرنامج يسمح بوضوح بإمكانية مثل هذا التغيير. وحضت المقررة الخاصة ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة مع هذه المجموعة أن يعيروا كل اهتمامهم إلى وجهات نظر هؤلاء العاملين أنفسهم. فهذا العمل عمل شريف والإقامة في مـــنزل رب العمـــل يعتبر ميزة بالنسبة للعديد من العاملين. ومع ذلك فقد رأت أن ينظر إلى المسألتين بشكل منفصـــل. فهنالك من جهة أولى عمل شريف في ظروف قانونية تماما وساعات عمل ملائمة، ومن جهة أخرى هنالك شكاوى من شروط عمل هي أقرب إلى الاستعباد وأشكال من إساءة المعاملة على يد أرباب العمل.

٦٦- وقابلت المقررة الخاصة عددا من هؤلاء العاملين الذين جاءوا من الفلبين. وقد استمعت بصفة خاصة إلى حالة مروعة من الاستغلال الذي تعرض إليها إحدى هؤلاء العاملات. وهذه الحالة المحددة لم تنشأ في كندا مع أن حكايـــة سنين من إساءة المعاملة انتهت أخيرا هناك عندما انتقلت ربة العمل لأسباب مهنية واصطحبت العاملة المنزلية معها. وقالت هذه الأخيرة إنها هاجرت من الفلبين للعمل في منزل ربة العمل. وعندما وصلت إلى جنيف (سويسرا) حيث كانت تعمل ربة عملها اكتشفت أن أجرها لا يتجاوز مائة فرنك سويسري شهريا وأنه لم يكن يسمح لها بمغادرة مكان الإقامة إلا لاصطحاب طفلي ربة العمل من المدرسة كما لم يكن يحق لها استعمال الهاتف. وتـــبعا لما قالته هذه العاملة فإن تلك الحالة استمرت ثلاث سنوات إلى أن انتقلت ربة عملها إلى كندا وأخذتها معها. وقالت العاملة إنها عندما وصلت إلى كندا بدأت تعاني من إساءة معاملة بدنية. وذات يوم قررت الهرب من المنزل واللجوء إلى الشرطة. وعند استكمال إعداد هذا التقرير كانت هذه العاملة تنتظر قرارا بشأن حالتها.

٦٧- ومـــن الشـــواغل الأخرى التي سمعت عنها المقررة الخاصة مسألة فترة الأربعة وعشرين شهرا من العمل المطـــلوبة قـــبل التقدم بطلب للحصول على إقامة دائمة. وقابلت المقررة عددا من العاملات في المنازل وذلك في فانكوفر وتورنتو ومونتريال اللواتي لم تتمكن، بسبب الحمل، من استكمال فترة العمل المطلوبة. وفي النسخة من

الـــبرنامج التي تلقتها المقررة الخاصة من وزارة الجنسية والهجرة ذكر أن العاملات يحق لهن قانونا إجازة أمومة. وترى المقررة الخاصة أهمية ضمان امتثال أرباب العمل لأحكام القانون وذلك تجنبا للأوضاع التي تحول دون قيام العاملين باستكمال فترة الأربعة وعشرين شهرا من العمل. وفي العديد من الحالات قالت تلك العاملات إنه طلب إليهن مغادرة البلاد على الرغم من أن أطفالهن كانوا مواطنون كنديون ولدوا على أرض كندية. واشتكى جميعهن من انتهاك كندا التزاماتها الدولية ولا سيما الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي كندا طرف فيها. واشتملت معظم الشكاوى على ادعاء بنقص المساعدة في مجال الرعاية الصحية على الرغم من أن أطفال أصحاب الشكاوى كانوا مـــن الكنديين. وطبقا لما قلنه للمقررة الخاصة فإن التسهيلات الطبية في مؤسسات الرعاية الصحية ترتبط بوضع الهجـــرة الخاص للآباء. وفي كثير من الحالات التي وصفت للمقررة الخاصة ما زال أصحاب الطلب بانتظار قرار بشأن وضعهم. وتبعا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة فإن معظم الحالات كانت تحدث في منطقة أونتاريو.

٦٨- ومن المسائل التي أثارها مع المقررة الخاصة عدد من العاملين في المنازل هي إمكانية الإبلاغ عن تجاوزات أربـــاب العمل. وقد أدركوا جميعا أن من حقهم الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة. ولكن في كثير من الحالات قالوا إنه لا يمكنهم ذلك واقعيا إذ لو أنهم اشتكوا رسميا من رب العمل فإنهم يخشون فقدان فرصة إيجاد عمل لأن شـــكواهم ستكون مدرجة في ملف الهجرة. وقالوا بصفة خاصة إنهم يحتاجون إلى توصيات من أجل العثور على عمل جديد وإنهم لو تقدموا بطلب شكوى رسمية فإن التوصيات السلبية من جانب رب العمل السابق سوف تحول دون عثورهم على عمل جديد بسرعة الأمر الذي يحرمهم في كثير من الحالات من تجميع فترة العمل المطلوبة من أجل التقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة.

جيم - العمال المؤقتون

٦٩- وأجرت المقررة الخاصة أيضا مقابلات مع ممثلي العمال المؤقتين ولا سيما العمال الزراعيين المؤقتين. وتبعا لمـــا سمعـــته مـــن أقـــوال ما زالت دواعي القلق قائمة بالنسبة لتمتع هؤلاء الناس بحقوقهم. فقد اشتكى العمال المكســـيكيون الذين قابلتهم المقررة الخاصة من أنه على الرغم من تحديد ساعات العمل في الاتفاقات المعقودة مع المكسيك فإنها غير محددة في الاتفاقات المعقودة مع بلدان الكاريبي الأخرى الأمر الذي أدى إلى عدد لا يحصى من التجاوزات. كما اشتكوا أيضا أنه على الرغم من أن الاتفاق مع المكسيك يحدد ساعات العمل هنالك بند يعطي أرباب العمل "في الحالات الطارئة" إمكانية زيادة ساعات العمل. وتبعا لأقوال العمال الذين جرت معهم المقابلة فإن الاتفاقات لا تنص على الدفع مقابل الساعات الإضافية.

٧٠- وقد سلم أحد العمال الزراعيين المؤقتين الذين أجرت معهم المقررة الخاصة مقابلة سردا لحالته الشخصية وأرفق به صورا تشهد بالظروف السيئة وأماكن الإقامة المزدحمة. وكان هذا العامل المؤقت من المكسيك واشتكى أنه في بعض الأحيان كان العمال ينتدبون للقيام بأعمال لدى أرباب عمل آخرين غير الذين تعاقدوا معهم. وفي

رأيه أن هذا النوع من الممارسة يضعهم في موقف يزيد من قابليتهم للتأثر وهم يتعرضون لأسوأ أنواع التجاوزات. وأبلغ المقررة الخاصة أن هذه الممارسة محظورة بموجب القسم الثامن من الاتفاق. وكان العامل المؤقت الذي أبلغ عن هذا النوع من الممارسة يخضع لضغط من جانب رب العمل وكان يخشى ألا يدرج اسمه في برنامج العمل المؤقت للعام التالي. وتبعا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من المنتظر أن تتلقى كندا في عام ٢٠٠٠ نحو ٨ ٠٠٠ من العمال الزراعيين من المكسيك.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧١- كان على كندا أن تواجه مسألة أصبحت اليوم من أهم مشاغل الحكومات والمجتمع المدني ألا وهي مسألة الاتجار بالأشخاص وعبور الحدود بطريقة غير شرعية بمساعدة وكلاء هذا النوع من الاتجار. والناس يرغبون في هذه الأيام الذهاب إلى كندا لا لمجرد الفرص الاقتصادية فيها فحسب بل لأنها بلد مستقر وديمقراطي يسود فيه حكم القانون. وفي هذا الشأن، وكما حدث في كولومبيا البريطانية، فإن حركة الهجرة، الشرعية منها وغير الشرعية، تحدث في كثير من الأحوال بصورة عفوية. وبما أن كندا لديها قوانين منظمة للهجرة فإن المشكلة الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال هي كيفية التعامل مع الأشخاص الذين يصلون إلى كندا من تلقاء أنفسهم سواء عبر نقاط الحدود المعهودة أو بعد رحلة في ظروف مخيفة.

٧٢- لقد أتيحت للمقررة الخاصة فرصة الوقوف على أحكام التشريعات الكندية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فهي تقدر الممارسات الجيدة التي تتبعها كندا بشأن اندماج المهاجرين. وهي تحث كندا على المضي قدما في خطط التوطين والاندماج التي تشترك في وضعها مع المجتمع المدني وعلى وجه التحديد مع المنظمات غير الحكومية. ومن الأمثلة المحددة في رأي المقررة على هذه الممارسة الجيدة "مشروع متروبوليس" الذي ولد في عام ١٩٩٤ وانطلق في عام ١٩٩٦ اعتقادا بأن نجاح أية سياسات في الهجرة والاندماج مرهون بالدعم المنسق من جانب المجتمع المدني. وهي تولي جانبا من الأهمية لأعمال شبكات المنظمات غير الحكومية من حيث تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يتعين عليهم مغادرة البلاد وذلك من خلال الزيارات وتقديم المشورة والدعم الاجتماعي.

٧٣- وكندا تدرك جيدا الفوائد التي تعود على البلاد من جراء الهجرة. وفي الوقت الذي يجري فيه وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير كان البرلمان الكندي ينظر في مشروع القانون جيم - ٣١ بشأن الهجرة واللجوء. ويرمي مشروع القانون هذا إلى تنظيم الجوانب التي تثير اهتمام البلاد في هذا الوقت والتي تثير عموما قلق المجتمع الدولي، كمسألة الاتجار بالأشخاص وعبور الحدود بصورة غير شرعية.

٧٤- وقد أولت الحكومة الأولوية لمسألة الهجرة وعلى وجه الخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص والدخول غير المشروع. والمقررة الخاصة تساند جهود الحكومة في التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وتطلب إليها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأفراد المعرضين للاتجار أو الذين يقعون ضحية في قبضة عصابات المتاجرين الذين يغررون بهم عموما برسم صورة خلابة للمستقبل. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على ضرورة تجنب تجريم ضحايا هذا النوع من الممارسات.

٧٥- وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها إلى وزيرة الجنسية والهجرة للاهتمام الذي أبدته في مسألة أصبحت تؤثر اليوم على عدد كبير من الناس ألا وهي الاتجار غير المشروع بالأشخاص ومسألة إيقاع العقوبات بالمتاجرين. وترحب المقررة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات المرفقة بها والتي تشمل الجانبين المذكورين أعلاه. وفي هذا الصدد تنوه بضرورة بذل الجهود لضمان فاعليتها نظرا لمطالبة المجتمع بالتصدي لهذه المسألة بل والأهم من ذلك المطالبة بتوفير الحماية لضحايا هذه الممارسات. وهذه الأوضاع التي يتخللها عدم اليقين والاكتئاب وفقدان الحرية ونقص الدعم الطبي وإراقة ماء الوجه عندما يؤخذ المرء مغلول اليدين لتقديم إفادة أو للذهاب إلى المستشفى لا لذنب اقترفه سوى أنه كان ضحية للخداع، وهي الأوضاع التي تؤثر على المهاجرين رجالا ونساء. وينبغي أن يكون في الإمكان تقديم المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص من خلال المجلس الكندي للاجئين مثلا أو من خلال مجموعة التشاور وذلك بغية توفير المساعدة النفسية والمشورة الطبية إلى الأشخاص المضطرين إلى العودة إلى بلدانهم الأصل.

٧٦- أما بالنسبة لمراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين فقد استرعي اهتمام المقررة الخاصة إلى حالات مهاجرين احتجزوا وظلوا محتجزين لفترة طويلة من الزمن. وشعرت بقلق بالغ إزاء الأحوال النفسية التي يعاني منها المهاجرون ريثما تتخذ اللجنة قرارا بشأنهم.

٧٧- تعتقد المقررة الخاصة أن المنظمات غير الحكومية ناشطة في هذا المجال وإنه من الممكن تقديم قدر أكبر من المساعدة المباشرة. وهي ترى، نظرا لوجود حركة خارجية منظمة، ضرورة التنسيق في مجالات الوقاية وتقديم الرعاية والمشورة النفسية وخدمات المساعدة الاجتماعية. وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تتناول الشكاوى أن تتوصل إلى اتفاق عمل من شأنه أن يحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان لدى الأشخاص الذين ليست بحوزتهم أية وثائق أو الذين كانوا أو ما زالوا ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ضحايا ظروف الاستعباد.

٧٨- وفيما يتعلق بشروط الاحتجاز فإن المقررة الخاصة وجدت عموما أن شروط النظافة في المراكز كانت مرضية فيما عدا "سليبرتي إن" في تورنتو. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء المعاملة التي يلقاها المحتجزون على أيدي أفراد الأمن في المراكز. وبصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية فإنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الحراس تلقوا تدريبا

للـــتعامل مـــع فئات مختلفة من المشاكل. وفي هذا الصدد تعتبر مدونات قواعد السلوك التي تصاغ حاليا لتنظيم الممارسات في المراكز تطورا إيجابيا للغاية.

٧٩- ومـــن المشـــاغل الأخرى لدى المقررة الخاصة نقص الاتصال بين المحتجزين الذين ينتظرون قرارا بشأنهم والسلطات القنصلية المسؤولة عنهم. ومع أنها وجدت أن أدلة الهاتف التي تدرج أسماء القنصليات كانت متوافرة لدى المحتجزين في أماكن الاحتجاز فإن معظم المحتجزين الذين قابلتهم كانوا إما على جهل بالأمر أو على جهل بالفائدة منه، أو إنهم لم يستجيبوا لتساؤلات قنصلياتهم عندما حدث ذلك. وتعتقد المقررة الخاصة أن المسألة إنما هـــي مسألة تدفق المعلومات وأن الأمر منوط بالأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع المحتجزين لأن الحكومة قد وفرت أصلا الإرشادات اللازمة لإتاحة هذه الخدمات.

٨٠- والحكومة جديرة بالثناء على برنامجها الخاص بالعاملين في المنازل والذي يبين بوضوح حقوق الأشخاص الذيـــن يشملهم هذا البرنامج. ومع ذلك وعلى الرغم من وضوح البرنامج هنالك بعض الأحوال التي لا يشملها والتي تضع المستفيدين في موقف ضعف إزاء أرباب العمل الذين لا يمتثلون لقواعد البرنامج. ومن ثم تحبذ المقررة الخاصة تنظيم حملة إعلام هادفة تتناول حقوق هؤلاء العاملين تؤكد على أن العمل عمل شريف يتم الحصول عليه بأساليب شريفة وتحدد حقوق العمال بوضوح إذ عندما تبرم العقود بين أصحاب الشأن يبقى العاملون في كثير من الحالات على جهل بحقوقهم.

٨١- وتشـــعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء عدد من المآخذ التي تظهر في عملية احترام حقوق العمال الزراعيين المؤقتين. وهي إذ تحث الحكومة الكندية على الاستمرار في هذا النوع من البرامج فإنها تطلب من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لكي تحول دون استغلال أرباب العمل لهذه الفئة من العمال. وهي تنادي بالتشديد على عنصر الكـــرامة المرتـــبط بهذا النوع من العمل وإفساح المجال أمام من يشملهم هذا النوع من البرنامج للإبلاغ عن أية تجـــاوزات يتعرضـــون لهـــا وذلـــك بمنع أرباب العمل من ممارسة الضغط على العاملين كوسيلة لقمع مثل هذه الشكاوى.

باء - التوصيات

٨٢- بعد أن استوعبت المقررة الخاصة جميع المعلومات التي تمكنت من جمعها أثناء زيارتها إلى كندا وبعد تحليل الحـــالات الـــتي رفعت إليها فإنها تود أن تتقدم ببعض التوصيات إلى الحكومة وإلى المجتمع المدني وإلى المهاجرين أنفسهم وذلك تمشيا مع أحكام القرارات التي أناطت بها ولايتها.

الحكومة

٨٣- تحث المقررة الخاصة حكومة كندا على مواصلة جهودها في إشراك المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المهاجرين وكذلك مع العالم الأكاديمي في مجال وضع سياسات الاندماج والاستيطان. كما تشجع الحكومة على الاستفادة من خبرة هذه الجماعات في وضع سياستها في مجال الهجرة آخذة في الاعتبار أفضل السبل للحيلولة دون أي شكل من أشكال التفاوت بين التشريعات والواقع الذي صيغت من أجله.

٨٤- والمقررة الخاصة تقر بالجهود التي تبذلها كندا لإشراك هذه الجماعات في مسائل الهجرة. وتقر على وجه التحديد بدور الحكومة الكندية في عملية بويبلا وتحثها على مواصلة السعي والنشاط في هذا النوع من المحافل.

٨٥- وتطلب المقررة الخاصة من حكومة كندا أن تأخذ الخطوات اللازمة لتوفير الرعاية النفسية للأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز بغية مساعدة أولئك المتأثرين بالاكتئاب وضمان حصولهم على الرعاية الطبية المختصة في وقت معقول.

٨٦- وتشاطر المقررة الخاصة قلق الحكومة الكندية من مغبة وقوع القصر المتشردين في قبضة المتاجرين أو غيرهم من الأفراد عديمي الأخلاق. وفي هذا الصدد تحث الحكومة على التماس الحلول لدى الأسر المضيفة كوسيلة للحفاظ على القصر خارج مراكز الاحتجاز.

٨٧- وترحب المقررة الخاصة بالخطط الرامية إلى صياغة قواعد سلوك لأفراد الأمن في مراكز الاحتجاز. وهي تحث الحكومة الكندية على ضمان معاملة المحتجزين الذين لا يكون لديهم سجلات إجرامية على يد موظفين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة من الناس وذلك تجنبا لتلك الأوضاع التي حدثت في مركز الأمير جورج مثلا.

٨٨- وتحث المقررة الخاصة الحكومة الكندية على تصديق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي هذا الصدد فهي تشجع الحكومة الكندية على مواصلة ممارستها الطيبة في مجال احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وذلك بدعم هذا الصك الدولي الذي من شأنه توفير الحماية للعمال المهاجرين وأسرهم ليس فقط في كندا وإنما في العديد من البلدان الأخرى حيث تسعى كندا من خلال مساندتها إلى ضمان أن جميع حقوق الإنسان تبقى محترمة ومصونة بالنسبة للجميع.

٨٩- وتود المقررة الخاصة أن تسترعي اهتمام الحكومة الكندية إلى مسألة كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وهي مشاعر تعم للأسف العالم أجمع في يومنا هذا. وينبغي أن تكون الحكومة على علم بهذه المشكلة وكيف تؤثر على المهاجرين. فالسلوك العنصري المعادي للأجانب لا يعود بالنفع على مستقبل المجتمع ولا على تنميته الديمقراطية ولا بد من بذل الجهود فورا للحيلولة دون ظهوره.

المجتمع المدني

٩٠- وتتوجه المقررة الخاصة بالشكر إلى المنظمات غير الحكومية للدعم الذي تلقته طوال زيارتها ولا سيما الترتيبات الخاصة بمقابلة العديد من الأفراد في كل من المدن التي قامت بزيارتها. وبعد غربلة جميع المواد التي توفرت لديها تود المقررة الخاصة أن تشجع المنظمات غير الحكومية على الاستمرار في توفير المشورة والمعلومات والحماية للمهاجرين. وعمليا تقترح المقررة أن تعزز هذه المنظمات مواقعها وتهتم مباشرة بالمهاجرين المحتجزين أو من ليس بحوزتهم وثائق وأن تسعى في الوقت نفسه إلى توحيد جهودها في الكفاح من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين.

٩١- وتوصي المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية بدعم المهاجرين أنفسهم والتماس مشاركتهم بحيث يتمكنوا من التعبير أنفسهم دفاعا عن حقوقهم.

٩٢- وتقترح المقررة الخاصة أن تواصل هذه المنظمات سعيها في وضع البرامج المشتركة مع الحكومة، كالبرامج الموجهة إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري. وهي تقترح أن لا تتوقف هذه المنظمات عند حدود الشكاوى وإنما تسعى إلى فرص للحوار في مجال وضع هذه السياسات.

٩٣- أما بالنسبة للجامعات فإن المقررة الخاصة تحثها على تجاوز حدود البحوث النظرية البحتة وعلى إشراك الطلبة في برامج بحوث تتناول حقوق الإنسان للمهاجرين.

المهاجرون

٩٤- وإذ تدرك المقررة بحكم تجربة شخصية مصاعب التنفيذ على صعيد الواقع فإنها تشجع المهاجرين أنفسهم على الاستمرار في الإبلاغ عن التجاوزات، لا سيما العاملين في المنازل والعاملين المؤقتين، وذلك لضمان أن تنفذ البرامج عمليا كما هو المقصود منها.

٩٥- وتوصي المقررة الخاصة بأن تعمد الحكومة والمجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم إلى توحيد الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإساءة المعاملة على يد أولئك الذين يحاولون استغلال الأوضاع الحرجة التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها.

٩٦- وأخيرا وفي ضوء حركية الهجرة في كندا تسترعي المقررة الخاصة الاهتمام إلى أنه من المستصوب أن تسعى الحكومة والسلطات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمهاجرون أنفسهم والجامعات والكنائس إلى تجنب المواقف "المستقطبة" - على غرار الخير ضد الشر والأصدقاء ضد الأعداء - وأن تسعى عوضا عن ذلك إلى المشاركة في الدفاع عن حقوق الإنسان لدى الأشخاص الذين يعنينا أمرهم، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص.

إن تقاسم المسؤولية عنصر رئيسي في مكافحة هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل هذه المسؤولية المشتركة كلا من البلدان المتلقية وبلدان الأصل أو بلدان المرور العابر، وذلك على جميع المستويات المذكورة أعلاه. وكلما أصبحت هذه العملية الحركية المعقدة مستقطبة نجم عنها بقاء الضحايا جاهلين معزولين وأصبح الباب مفتوحا أمام انتهاكات حقوق الإنسان.

- - - - -